

لفظ المؤمنین فی وقوف الامامیة:

یقول الأستاذ أبو زهرة: (أن الامامیة یعتبرون غیر الامامیة مسلمین ولا یسمونهم مؤمنین) واستدل علی ذلك أنه لو قال الامامي وقفت هذا العقار علی فقراء المسلمین دخل فیہ کل أهل القبلة من امامیة و غیرهم ولو قال وقفت علی فقراء المؤمنین لا یدخل إلا فقراء الإثنا عشریة .

أقول: لا یخفی علی فضیلة الأستاذ أن مفاد بعض الألفاظ والعناوین الواقعة علی الموقوف علیہ تختلف بحسب قصود الواقفین ومن حیث العموم والخصوص والإطلاق والتقیید و غیرهم من کیفیات ولأن الوقوف تفسیر عقودها فی ضوء شروط الواقفین ومرادهم فإن علم المراد إتبع وإن لم یعلم فالمدار علی ما یرتفع من کلامه بحسب اللغة والعرف العام والخاص والقرائن المنظمة، والإنصراف وعدمه علی مثل ما هو الحال فی الفاظ القرآن العزیز والسنة الشریفة فی تشخیص مراد الشارع، ثم أن العرف الخاص مقدم علی العرف العام وهو مقدم علی اللغة كما أن القرائن المنظمة المفیده للقطع أو الظهور مقدمة علی الجمیع.

هذا ولو علق الحكم علی عنوان وارد منه معناه الواقعي لكن تخيل خلافه من حيث العموم والخصوص إتبع ما هو مفاده واقعاً، لا ما تتخيله إذا لم يكن علی وجه التقيد مثلاً إذا وقف علی الفقراء وازداد الفقير الواقعي لكن تخيل أن الفقير هو الذي لا يملك قوت يومه ولیلته أو قوت شهره أو نحو ذلك يكون المدار علی ما هو الواقع لا علی تخيله، ولو كان للفظ مراد شرعي غیرما هو عند العرف فإن كان مراده ما هو المراد منه شرعاً إتبع، والاقدام العرف مثال ذلك أن المراد من الولد شرعاً أعم من الولد بلا واسطة وولد فی باب الإرث والفکاح وفي العرف مختص بالولد بلا واسطة فإذا وقف علی أولاده وعلم أنه أراد المعنى الشرعي فهو المتبع، وإلا فالمدار علی ما يفهمه العرف من الاختصاص إلا أذ كان هناك قرينة علی إرادته الأعم وهكذا .